الإجابة عن السؤال الأول: 06 نقاط

وبالنظر إلى الشكل السابق يمكن تصنيف الخدمات إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

أ. الخدمات المنفصلة أو المنعزلة (المجموعة A): وهي الأنشطة الخدمية التي لا تحتاج إلى انتقال طالبي وعارضي الخدمة بين دول العالم، مثل التدفق الدولي للمعلومات.

ب. خدمات متمركزة في موقع عارضها (المجموعة B): وهي الخدمات التي تحتاج إلى انتقال طالب الخدمة إلى موقع عارضها، وتعد السياحة والتعليم والخدمات الصحية نماذج لهذا النوع.

ج. خدمات متمركزة في موقع طالبها (المجموعة C): وهي الخدمات التي تتطلب انتقال عارض الخدمة للمكان الجغرافي الذي تطلب فيه، ويندرج تحت هذه المجموعة الحركة الدولية لعوامل الإنتاج (رأس المال والعمالة)، والذي يأخذ شكل الاستثمار الأجنبي المباشر وحركة العمالة المؤقتة.

د. الخدمات المنفصلة(المجموعة D): والخدمات التي تتطلب انتقال كل من عارض وطالب الخدمة و مثال ذلك انتقال أحد السياح إلى دولة ما والمبيت في أحد الفنادق المملوكة لدولة أجنبية.

مما تجدر الإشارة إليه أن بعض الخدمات الدولية يمكن تصنيفها في أكثر من نوع وفقا لما سبق، مثل خدمات النقل الجوي: فالحقوق التجارية للناقل يمكن إدراجها تحت القسم (B) من المعاملات، وعندما يقوم سائح برحلة جوية داخلية في طائرة تخص البلد الذي يزوره ينطبق على هذا النوع من الخدمة النوع (C)، وينطبق النوع (D) عندما يقوم أحد المقيمين بالدولة بتشغيل طائرة أجنبية محليا.

السؤال الثاني : 05 نقاط

3. تبادل العروض: يتم توصيل العروض إلى الأعضاء على أساس متعدد الأطراف، وذلك على خلاف المطالب التي تتبادل على أساس ثنائي، وترجع أهمية ذلك لاعتبارات الشفافية والتفعيل، حيث يقوم العضو بالاستجابة لكل ما تلقاه من مطالب، كما أن العرض سوف يتاح للتشاور والتفاوض من كافة الأطراف، فالعروض محل التفاوض هي إشارات على مرحلة متقدمة من المفاوضات الثنائية، ومن ثم يختزل طرحها للتشاور والتفاوض جهد المندوبين في اجتماعات مجلس التجارة في الخدمات، كما أن تقديم عرض ما سوف يشعل فتيل عروض أخرى، وتستمر العملية في سلسلة من تتابع المطالب والعروض.

السؤال الثالث: 03 نقاط

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الاشخاص

إن الاتفاقية تنطبق على الدول الأعضاء بها فقط دون الدول الأخرى، وهذه العضوية تضم الأطراف الأصليين بالاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (جات 47)، ثم الأعضاء الذين وقعوا على ميثاق مراكش عام 1994 وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتضم الأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ.

وقد حددت الاتفاقية، عدة مفاهيم خاصة تتعلق بهؤلاء الأشخاص، ويمكن إيجازها على النحو التالي:[1]

1. مقدم الخدمة الاحتكاري: هو أي تابع للقطاع العام أو الخاص، رخص له العضو أو أنشأه رسميا أو واقعيا، ليكون المقدم الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني بأراضي هذا العضو.
2. مستهلك الخدمة: هو أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها في أراضي في أراضي الدولة العضو، وذلك من خلال مقدم الخدمة الذي يتخذ إحدى صورتين إما شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباري.

السؤال الرابع:

نطاق تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

يتحدد نطاق تطبيق الاتفاقية ، بالحديث أولا: عن مفهوم الإجراءات أو التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والتي تؤثر على تجارة الخدمات، والحديث ثانيا: عن الأجهزة المعنية بالدولة العضو للقيام بهذه الإجراءات أو التدابير، وأخيرا تحديد الأشخاص الذين تشملهم هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها عليهم، وكيفية تقديم الخدمات والقطاعات الخدمية التي تخضع للاتفاقية والقطاعات المستثناة من نطاق تطبيقها، من خلال النقاط التالية سوف نعرض لهذه الموضوعات السابقة وذلك على النحو التالي:

مفهوم الإجراءات المؤثرة على التجارة في الخدمات

تنص الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة (01) على أن " ينطبق هذا الاتفاق على الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والتي تؤثر على التجارة في الخدمات"

يتضح من خلال ما سبق أن الإجراءات تعتبر مؤثرة إذا تعلقت أو اتخذت أحد الأشكال التالية:[1]

1. شراء الخدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها .
2. ما يرتبط بتقديم خدمة من مقدمي خدمات إحدى الدول الأعضاء في أراضي البلد العضو الآخر، واستخدام الخدمات ونفاذها، التي تقدم لمستهلكي الخدمات بصفة عامة (مثل خدمات الاتصالات الدولية التي تتم بين الدول الأعضاء) .
3. من خلال التواجد ويشمل التواجد التجاري لأشخاص دولة عضو، وذلك بغرض تقديم الخدمة في أراضي بلد عضو آخر .

1. الجهات القطاعية الحكومية

توجد بعض قطاعات الخدمات لها جهة مركزية تشرف عليها، ففي قطاع الخدمات المالية يوجد المصرف المركزي الذي يضع السياسة النقدية ويراقب تنفيذها وله كل الصلاحيات في إعطاء الموافقة على فتح المصارف الجديدة أو فروع المصارف القائمة.

2. الجهات القطاعية شبه الحكومة

غالبا ما ينظم العمل في الخدمات المهنية إما النقابات أو الاتحادات وقد يكون ذلك بإشراف أو تعاون مع بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتحدد القواعد التنظيمية للخدمات المهنية مؤهلات الاشتغال بالمهنة من الناحيتين التعليمية والتطبيقية، والتي تختلف من مهنة إلى أخرى، وكذلك لوائح أو قواعد تنظيمية لممارسة المهنة.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الاشخاص

إن الاتفاقية تنطبق على الدول الأعضاء بها فقط دون الدول الأخرى، وهذه العضوية تضم الأطراف الأصليين بالاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (جات 47)، ثم الأعضاء الذين وقعوا على ميثاق مراكش عام 1994 وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتضم الأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ.

وقد حددت الاتفاقية، عدة مفاهيم خاصة تتعلق بهؤلاء الأشخاص، ويمكن إيجازها على النحو التالي:[1]

1. مقدم الخدمة الاحتكاري: هو أي تابع للقطاع العام أو الخاص، رخص له العضو أو أنشأه رسميا أو واقعيا، ليكون المقدم الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني بأراضي هذا العضو.
2. مستهلك الخدمة: هو أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها في أراضي في أراضي الدولة العضو، وذلك من خلال مقدم الخدمة الذي يتخذ إحدى صورتين إما شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباري.

3. الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري: الشخص الطبيعي هو الذي يقيم في أرضي البلد العضو، أو يقيم في أي بلد عضو آخر، والذي يعتبر بموجب قوانين هذا البلد العضو الآخر. أما الشخص الاعتباري فهو أي كيان قانوني، مشكل أو منظم وفقا للقانون النافذ، سواء لأغراض الربح أو لغيره من الأغراض، سواء وقع هذا الكيان في ملكية الأفراد أو الحكومة، أم عن الأشكال التي يتخذها الشخص الاعتباري فقد حددتها الاتفاقية كما يلي:

- مملوكا: من أشخاص تابعين لبلد عضو ما، إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون 50٪ من رأس المال ملكية كاملة.
- مدارا: من قبل أشخاص تابعين لبلد عضو ما، إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله قانونيا .